قال اصحاب الراي وقالوا قوله فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها الوظ بعدد ديو ا
جاد من سنن ساير الدواة فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاها لئلا يختلط
بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جا مالكها وليتميز عن تركته اذا مات فلا يقسمها
ورثته في جملة تركته والدليل عليه ما روي عن زيد بن خالد ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب حتى احمرت وجنتاه
او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها عن زيد بن
خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال يعرفها حولا
فان جا صاحبها دفعها اليه والا عرف وكاها وعفاصها ثم افضها في ماله فان
جا صاحبها دفعها اليه فقوله افضها يعني اخلطها بمالك فتبين بهذا ان معرفة
هذه ليس شيا لامكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع اليه بدعها
من غير بينة ومن وجد لقطة فلا يكره له اخذها عند عامة اهل العلم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وابي كعب اخذها وكره احمد اخذها
وقد قيل يجب اخذها حتى لا يضيع مال مسلم واذا اخذها فيستحب ان يشهد عليها
لما روي عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة
فليشهد ذوي عدل ولا يكتم فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشا وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما لا يومن ان يحمله
الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني ربما يخترمه المنية فيحوزها
ورثته في جملة التركة وقد قيل الاشهاد واجب وقوله في ضالة الغنم هي لك
او لاخيك او للذيب فهذا رخصة في اخذها معناه انها طعمة لكل احد فان لم تاخذها
انت ياخذها غيرك او ياكلها الذيب وحكم الضالة انه لو وجدها في صحرا وكان
مما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير
او بعدوه كالظبي والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام لا باس له ان ياخذها
فيمسكها في موضع الضوال الى ان يطلبها مالكها فان اخذها رجل كان ضامنا ولا
يخرج عن الضمان بالارسال حتى يردها الى المالك وان كان مما لا يمتنع من صغار السباع

كالشاء

كالشاة والفصيل والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحرا ويهلكه فله ان ياكلها
والقيمة في ذمته لمالكها ان يتبرع بامساكها والانفاق عليها وتعريفها قال فان اذا وجد
الشاة في الصحرا فاكلها لا غرم عليه لقوله عليه السلام هي لك وعند العامة معنى قوله هي لك
في اباحة الاكل لا في سقوط الغرم وكذلك الاطعمة التي لا تبقى له ان ياكلها والقيمة في ذمته
ولو لم ياكل او كان حيوانا لا يحل اكله كالجحش بيعه وسكت عنها الى ان يمضي مدة التعريف
ثم يملك وان وجد الضالة في قرية وبين ظهراني عمارة عليه ان يعرفها سنة كساير الاموال
لا فرق بين ضالة الابل والغنم لان العادة لم تجر بارسال الابل في البلاد من غير حافظ والمراد
من الحديث في الفرق بين الابل والغنم في الصحرا ان الابل ترسل في الصحرا بلا حافظ والسلة
جعلها للذئب او للذيب والذياب يخشى عنها في الصحرا على الغنم لانها لا تاوي الى الامصار
والقرى وذهب بعضهم الى انه لا فرق في الابل وامثالها من الحيوانات الكبار في الصحرا
والقرى في انه لا يجوز له اخذها لظاهر الحديث ولما روي عن جرير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال وروي ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا
فسال عمر عن مطرف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم
حرق النار وتاويله عند الاكثرين على الحيوان الممتنع يجده في الصحرا والجمران
ياخذه او اراد به اذا اواها ولم يعرفها بدليل ما روي عن زيد بن **قال محيي السنة**
خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها عن مطرف
بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله فقال يا رسول الله انا نصيب
هوامي الابل فقال ضالة المومن او المسلم حرق النار قال ابو عبيد الهوامي هي
الابل المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ يقال بعير هام وناقة هامية وقوله حرق النار
قال ثعلب حرق النار لهبها معناه اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وقيل
اذا وجد الشاة في القرية جاز اكلها كما لو وجدها في الصحرا ولو وجد طعاما رطبا
لا يبقى وللشافعي فيه قولان احدهما ياكله والثاني يبيعه والثاني هو اختيار المزني
يبيعه ويمسك ثمنه ويعرفه بعد البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للملتقط شانك
بها الا بعد السنة الا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة فله اكلها عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء دعها حتى ياتي

فقال اذهب الى الموضع الذي وجدته فارسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)